

**موضوع:** الأمارات/حجیة خبر الواحد/ادلة القائلین بحجیة خبر الواحد (آیة النفر)

**بیان معنی مفردات آیة النفر:**

**الاول (لفظ الطائفة):** قد یقال بان طائفة من الناس یعنی قطعة من الناس فانها تطلق علی فرد واحد کاطلاقه علی جمع من الافراد و لکن اطلاق الطائفة حقیقة علی فرد واحد غیر معلوم عندنا هذا مضافا الی ان عدة من القرائن تدل علی ان کلمة الطائفة فی آیة النفر لم تستعمل فی فرد واحد و الیک جملة منها:

**الاول:** ان الامر بنفر فرد واحد من القوم لأجل تعلم احکام الدین خلاف الحکمة لان الحکمة من الامر بالنفر هو انذار القوم مع ان فردا واحدا من القوم ربما لم یوفق لإنذارهم لطرو الموانع کالمرض او الموت او سائر الموانع التی حدثت فی حیاة الانسان فان الامر بنفر جمع من القوم یوجب تأمین غرض الشارع و هدفه من الامر بالنفر.

**الثانی:** ان مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی ان نقول بان الطائفة فی الآیة الشریفة لم تستعمل فی فرد واحد لان انذار رجل واحد لم یؤثر فی کل فرد من افراد القوم عادة حیث انه یمکن ان لایعرف جمیع القوم هذا الرجل او عرفوه و لکنهم لما اعتنوا بقوله مثلا و لکن اذا انذر جماعة من المنذرین قومهم فهم یتأثرون من انذارهم عادة.

**الثالث:** ان تعبیر صدر الآیة و هو «ما کان المؤمنون لینفروا کافة» قرینة علی ان الطائفة لم تستعمل فی الرجل الواحد اذ من الواضح ان کافة المؤمنین لم ینفروا لأجل الجهاد بل نفر واحد منهم علی الاقل لاجل تعلم الاحکام فلا وجه للتحضیض و التوبیخ و اللوم بقوله تعالی: و لولا نفر من کل فرقة منهم طائفة فان التحضیض انما یصح فیما اذا قلنا بان المراد من الطائفة هو الجمع لا الفرد اذ من الواضح ان کافة القوم لم ینفروا لاجل الجهاد بل الفرد الواحد من القوم کان ینفر لاجل تعلم الاحکام عادة فلا وجه لتوبیخ القوم بعد اقتضاء العادة لنفر واحد منهم لاجل تعلم الاحکام.

**الثانی: (لعلهم یحذرون):** ان کلمة لعل قد استعملت فی معناها الحقیقی و ما قد قیل من انها استعملت مجازا حیث إنه لا معنی للترجی الذی کان ملازما مع الجهل بالنسبة الی الله تعالی مخدوش لان الله سبحانه و تعالی کان یتکلم فی آیة النفر بلسان المنذرین و من جانبهم و اجاب عن الاشکال المقدر من جانبهم بقوله: لعلهم یحذرون و الاشکال هو ان المنذرین ربما ییئسون من تحذر القوم بواسطة الانذار و لذا لم یبق لهم داع لإنذار القوم و من هنا قال الله تعالی من جانبهم دفعا لهذا الاشکال المقدر: «لعلهم یحذرون» و بعبارة واضحة: ان هنا احتمالین:

**الاول:** إن الله تبارك و تعالى لم يتكلم في هذه الآية بعنوان عالم الغيب حتى يقال بأن الجهل لم يتصور في ذاته بل يتكلم بلسان فرد يقصد إحياء الرجاء في قلوب المنذرين و **الثانی:** ان الرجاء لم یمت فی قلوب المنذرین بل کانوا یحتملون تحذر القوم بعد انذارهم و ان الله تعالی لیوصف فی هذه الآیة الشریفة لسان حالهم و يتكلم بلسان المنذِرين و كلا الاحتمالين لم يخرج لعل عن کونه مستعملا في معناه الحقيقي و ینبغی هنا ذکر مثال لأجل توضیح ما بیناه و هو ان شابا من الشباب اذا کان طالبا للزواج مع ابنة رجل و رد ذاک الرجل علی طلب الشاب ثم ندم من ذلک و قال لزمیله: اذهب عند ذاک الشاب و قل له: أعد مسئلتک فاذا ذهب زمیل الرجل عند الشاب و قال له: اذهب عند فلان و اعد مسئلتک فان الشاب قال له: انی مأیوس من ان قبل والد الابنة مسئلتی لانه رد علی فقال حینئذ زمیل الرجل للشاب: اعد مسئلتک لعله قبل منک فان زمیل والد الابنة یعلم بانه قبل دعوة الشاب و لکنه لا یتکلم بما هو عالم بذلک بل یتکلم بما هو فرد یقصد احیاء الرجاء فی قلب الرجل الشاب و لذا قال: اعد مسئلتک لعله قبل منک و هذا الاستعمال لیس مجازیا لان زمیل والد الابنة لایتکلم بما هو عالم بالمسئلة حتی صار استعمال لعل استعمالا مجازیا بل یتکلم بما هو قاصد لاحیاء الرجاء فی قلب الشاب او فقل بان الشاب قد کان راجیا لموافقة والد الابنة مع زواجه لإبنته و یوصف زمیل الوالد حال لسانه بقوله: لعله قبل منک فان کلا الاحتمالین لم یخرج لعل عن کونه مستعملا فی معناه الحقیقی فان الله تعالی قد یعلم بان عدة من القوم یتحذرون من انذار المنذرین و لکن المنذرین لما کانوا مأیوسین من ذلک فقد قال الله «لعلهم یحذرون» و هذا الکلام لم یصدر منه بما هو عالم الغیب بل یصدر منه بما هو قاصد لاحیاء الرجاء فی قلوبهم مثلا فان هذا الاستعمال لیس مجازیا رغم ما قد قاله البعض.

**مختار الاستاذ (دام ظله) فی آیة النفر:**

ان دلالة آیة النفر علی اصل وجوب التحذر و لو فی ظرف حصول العلم من قول المنذر غیر معلوم عندنا حیث انه لم یدل شیئ فی الآیة علی وجوب التحذر اذ قیل بان قوله تعالی: لعلهم یحذرون یدل علی وجوب التحذر عند الانذار مع انک عرفت بانه لایدل علی ذلک و قیل ایضا: بان التحذر غایة للانذار الواجب و غایة الواجب واجبة و قد عرفت سابقا بان هذا الوجه لاثبات وجوب التحذر عند الانذار غیر تام ایضا اذ لامنافاة بین وجوب ذی الغایة علیالمنذِرين و بین استحباب التحذر و مطلوبیته علی المتحذرین و هذا نظیر امر المولا لعبده: افتح باب المسجد لکی یقیموا فیه صلاة اللیل و قد مر بان مثل هذا الامر لایدل علی وجوب صلاة اللیل علی الناس اذ المولا لما أوجب صلاة اللیل بل کان یقصد سد باب عدم صلاة اللیل من ناحیة هذه المقدمة الخاصة و هو فتح باب المسجد و بعبارة ثانیة: ان الملازمة فی الوجوب لم یثبت بین الغایة و ذیها اذا کان الامر بالغایة و الامر بذیها متوجهان نحو مکلفین لا مکلف واحد فاذاً لا یدل شیئ فی الآیة علی وجوب التحذر اصلا و لذا قلنا بان الآیة لما تدل علی وجوب التحذر عند الانذار بل تدل علی مطلوبیة الحذر مطلقا من باب حسن الاحتیاط و من الواضح ان المطلوبیة تجمع مع الوجوب و الندب فالمختار النهائی فی الآیة هو ان الحذر مطلوب مطلقا بمقتضی الآیة من باب حسن الاحتیاط و لم یثبت دلالة الآیة علی وجوب التحذر و لو فی فرض حصول العلم من قول المنذر و هذا الکلام منا مغایر مع ما مر سابقا حیث اننا قلنا بان الآیة تدل علی وجوب التحذر عند قیام الخبر علی الانذار من باب الاحتیاط مع انا قد ننکر ذلک نهایة و نقول بان دلالة الآیة علی وجوب التحذر غیر معلوم بل غایة ما تدل علیه الآیة هی مطلوبیة الحذر مطلقا و بهذا البیان یظهر عدم دلالة الآیة علی حجیة خبر الواحد.

**آیة الکتمان:** و هی قوله تعالی: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ و تقریب الاستدلال بالآیة هو ان کتمان الحق و وجوب اظهاره ثابت بمقتضی الآیة الشریفة و یلازم وجوب اظهار الحق مع وجوب القبول اذ لو لم یجب القبول فصار جعل وجوب الاظهار لغوا و اطلاق الآیة یقتضی وجوب القبول مطلقا سواء حصل العلم من الاظهار او لا و بهذا البیان قد ثبتت حجیة خبر الواحد.

**مناقشة السید الصدر فی دلالة آیة الکتمان:**

و قد ناقش السید الصدر فی دلالة الآیة بوجهین و حاصل **الوجه الاول** هو ان الکتمان من المحرمات النفسیة اذ الکتمان هو عبارة عن تعمد اخفاء الحقیقة و هذا نحو مقابلة و معاندة مع الدین فیکون تحریم الکتمان تحریما نفسیا لا طریقیا فان الامر بوجوب الاظهار لم یکن طریقا لأجل القبول حتی یقال بان القبول ان لم یکن واجبا لصار جعل وجوب الاظهار لغوا اذ الاظهار لم یجب لأجل القبول بل انما کان امره نفسیا لان الکتمان محرم نفسی و کان الامر بالاظهار نفسیا ایضا **و فیه:** ان هذا الکلام خلاف ظاهر الآیة اذ الظاهر منها هو ان وجوب الاظهار کان طریقا للقبول و هذا یکون نظیر وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فان وجوب الامر بالمعروف انما کان لأجل تاثیر الامر او النهی فی النفوس و لذا قال جمع من الفقهاء بان الآمر ان لم یحتمل وجدانا بان التارک للمعروف مثلا یتأثر من امره لسقط وجوب الامر بالمعروف لان وجوبه طریق لایجاد التاثیر فی التارک للمعروف او الفاعل للمنکر فاذا لم نحتمل بانه یتاثر من ذلک فلا وجه لوجوبه فان اظهار الحق انما وجب لأجل القبول فلا وجه لان نقول بان الاظهار لم یکن واجبا طریقیا و الجواب الصحیح فی الرد علی الاستدلال بآیة الکتمان هو ما مر منا فی آیة النفر و هی اوسعیة الجعل من الغرض فان الشارع أوجب الاظهار و لو کان المظهر قاطعا بان سائر الافراد لم یظهروا الحق و لذا لم یکن قوله موجبا لحصول العلم فی قلوب الناس فان الاظهار واجب فی هذه الصورة و لو لم یکن القبول واجبا اذ ربما یقطع الشخص بان سائر الافراد لم یظهروا الحق و لذا لم یحصل العلم بالحق للناس مع ان قطعه کان خطئا و اشتباها فالشارع اوجب الاظهار فی هذه الصورة تحفظا لغرضه الالزامی و هو قبول الحق فبهذا البیان ظهر ان الاظهار فی صورة القطع بعدم حصول العلم لایلازم مع وجوب القبول فی هذه الصورة و لذا لم تدل هذه الآیة علی حجیة خبر الواحد ایضا.

**الوجه الثانی:** انَّ كلمة ( الكتاب ) لعلَّ المراد منه القرآن الكريم لا التوراة والإنجيل فيكون المقصود انَّه بعد ما بيّنا في الكتاب الكريم انَّ النبيّ قد توفّرت بشائر نبوته في كتب العهدين وانَّ اسمه وأوصافه مذكورة ومسطورة عندهم في التوراة والإنجيل فمن ينكر أو يكتم علمه بذلك من أهل الديانتين مع كونه مطّلعاً عليه بحكم كونه من العلماء بما جاء في العهدين عداوة لهذا الدين وصاحبه فأولئك يلعنهم الله واللاعنون ، ومن الواضح انَّ الكتمان والسكوت من هؤلاء يعد تكذيباً لما جاء في القرآن الكريم لا مجرد عدم إظهار الحقّ ، فانَّ نفي العلم والاطلاع أو السكوت ممن يكون أهل الاطلاع بالنحو المذكور بنفسه تكذيب وتشكيك في صدق ما يدعيه القرآن الكريم من مجيء بشائر نبوة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في كتب العهدين وهو من أعظم المحرمات وأجنبي عن مسألة حجية الاخبار[[1]](#footnote-1).

1. . بحوث فی علم الاصول، ج 4، ص 382 و 383 [↑](#footnote-ref-1)